IUGJSLS
Vol 29, No 1, 2021, pp 344 -374
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-01-29)، تاريخ قبول النشر (2020-03-31)

تطوير المؤسَّسات الوقفيَّة وتكييفها الفقهيِّ

(وقفيَّة الجَّامعة الأَردنيَّة أنموذجًا)

اسم الباحث الأول:1.* أحمد كامل أبو رمان

اسم الباحث الثاني (إن وجد):2. الأستاذ الدكتور عدنان العساف

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الجامعة الأردنية - الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) الجامعة الأردنية - الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: abu_rumman@outlook.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/15

الملخص:

تناولت هذه الدِّراسةُ موضوعَ تكييف المؤسَّسات الوقفيَّة وركَّزت على وقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة كأنموذجٍ للدِّراسة، مع مقترحات تطويريَّة للمؤسَّسات الوقفيَّة التَّعليمية، من خلالِ بيان التكييف الفقهيّ لوقفية الجَّامعة الأردنيَّة وآلية عملها، ثمَّ بيان مدى الاهتمامِ بالتَّعليم الجَّامعي كركيزةٍ لتطوير المجتمعات وتحقيق النَّهضة الحضاريَّة، القادرة على تخريج كوادر بشريَّة قادرة على مواجهة المستجدات ومواكبة التَّطورات، ولهذا كلّه وغيره لا بدَّ من وسيلة لتمويل العملية التَّعليمية، لتكون الجَّامعات قادرة في ظلِّ الأَوضاع الاقتصاديَّة العالميَّة على نشر رسالتها وتحقيق أهدافها.

وتهدفُ الدِّراسةُ إلى ايجاد آلية مناسبة وفعَّالة لتمويل العمليَّة التَّعليمية من خلال ايجاد مصادر تمويل بديلة عن التَّمويل الحكوميّ، من خلال المؤسَّسات الوقفيَّة، وتحديدًا الوقفيات الخاصَّة بالجامعات.

وتعالج الدِّراسة بعض التَّحديات الَّتي تمرُّ بها أيُّ مؤسسة وقفيَّة معاصرة أو مبتكرة من خلال طرح واقتراح آلية مناسبة لتطوير وقفيَّة الجَّامعة.

كلمات مفتاحية: التكييف الفقهي، الوقفية، المؤسسات الوقفية.

Abstract:

The development of endowment institutions and their juristic adaptation

(The University of Jordan Endowment as an Example)

This study dealt with the subject of adapting the endowment institutions and focused on the endowment of the University of Jordan as a model for the study, with developmental proposals for endowment educational institutions, through the statement of the juristic adaptation of the endowment of the University of Jordan and its mechanism of action, then showing the extent of interest in the university education as a way to develop the university community Human beings are able to face developments and keep pace with developments, and for this all and others must be a means to finance the educational process, so that universities are able in light of economic conditions It is universal to spread its mission and achieve its goals.

The study aims to find a suitable and effective mechanism for financing the educational process by finding alternative sources of funding for government funding, through endowment institutions, particularly university endowments.

The study addresses some of the challenges experienced by any contemporary or innovative endowment institution by proposing and proposing an appropriate mechanism to develop the university endowment.

Keywords: Juristic conditioning, endowment, endowment institution.

مقدّمة:

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، محمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أَجمعين، وبعد:

فقد حرصت الشَّريعة الإسلاميَّة على العلم والتَّعلم، فهو سبيل الارتقاء للبشريَّةِ في جميع أَمور حياتها، فإِنَّ النَّاظر للتَّاريخِ يرى بكلِّ وضوح الأَهميَّة العظيمة للأوقافِ، في بناءِ الحضارات المتعاقبة على مرِّ التَّاريخ الَّتي قامت على الأوقافِ؛ ومن أَهمِّ هذه الأوقاف الّتي يحتاجها المجتمع في هذا العصر هو الوقف على التَّعليم، فقد زادت في العصر الحاضر حاجة الدّول إليه، إلَّا أَنَّ قراءة الواقع الحالي لدور الوقف التَّعليمي يشير لضعف هذا الجانب من جهة، ومن جهة أخرى بداية عودة الاهتمام به من جديد. لذا كانت هذه الدّراسة للمساهمة في الاضاءة على هذا الجانب وبيان مقترح تطوير مثل هذه المؤسسات وبيان تكييفها الفقهي.

مُشكلة الدِّراسة:

جاءت هذه الدِّراسة للإجابةِ عن الأسئلةِ الأتية:

1- ما التكييف الفقهي لوقفية الجامعة الاردنية؟
2- ما السُبل لتفعيل دور وقفيَّة الجَّامعة الأردنيّة في تحقيق أهدافها وجذب الواقفين؟
3- ما آلية التطوير المقترحة لزيادة انتاجية وقفيّة الجّامعة الأردنيّة ؟

أَهدافُ الدِّراسة:

تهدفُ هذهِ الدِّراسة إِلى ما يلي:

1- بيان التكييف الفقهيّ لوقفيّة الجّامعة الأردنيّة.
2- بيان الإِجراءات المناسبة والطرق الفعالة لتحقيق وقفية الجامعة الأردنية لأهدافها ومواجهة تحدياتها.
3- بيان مقترح يساهم في تطوير وقفية الجّامعة الأردنيّة.

أهميةُ الدِّراسة:

تأَتي أهميَّة هذه الدِّراسة فيما يلي:

1- بيان دور المؤسَّسات الوقفيَّة في الارتقاء بالعمليَّة التَّعليمية وتحقيق نهضة حضارية.
2- تسليط الضُّوءِ على وقفيَّة الجَّامعة الأردنية، وإشهارها بها جزء من تفعيل دورها وتحقيق أهدافها.
3- المقترحات التّطويرية للمؤسّسات الوقفيَّة تساهم بشكلِ فعالٍ في ايجاد طرق تمويل بديلة عن التَّمويل الحكوميّ.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد المراجعة والاستقراء، وقف الباحث على بعض الكتب والرَّسائلِ العلميَّةِ، والأَبحاثِ التي تناولت جزئيات فرعية بموضوع البحث، ولم أَقف على دراسةٍ مستقلَّةٍ تناولت موضوع البحث، ومنها:

1- **دور الوقف في تمويل الجَّامعات الأردنيَّة الحكوميَّة**، نصير، نجوى أنور عقله، و الإبراهيم، عدنان بدر، بحث مقدم لمجلة المنارة للبحوث والدِّراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلميّ – المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، عام 2016م. تناول الباحثان فيه دور الوقف في تمويل الجَّامعات الأردنيَّة من خلال عمل استبيان كأداة للدِّراسة، حيث كانت النَّتيجة بدرجة متوسطة، مع بيان درجة سبل تفعيل دور الوقف بتمويل الجَّامعات، وكانت النَّتيجة بدرجةٍ مرتفعةٍ.

- **مجلة أَوقاف مجلة نصف سنوية محكَّمة تُعنى بشؤون الأوقاف والعمل الخيريّ، العدد (20)، 1432هـ – 2011م**، تطرَّقت المجلَّة في الأبحاث الَّتي عرضت من خلالها إلى الآتي:

2- البحثُ الأَوَّل بعنوان "**دلالات البحث التَّعليميّ في الولايات المتّحدة الأمريكيَّة** " طارق، عبدالله أستاذ مشارك، معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة زايد، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، ركَّز الباحث على تجربة الوقف الجَّامعي الامريكي، والنَّقلة التي أحدثتها الجَّامعات الأمريكية من خلال الوقف التَّعليمي مستفيدة من الهجرات العالمية إليها التي ساهمت في تعريفها بالوقف الإسلامي، منوّهًا إلى ضرورة الاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين، ثمّ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسّساته، ويرى أنَّ هذا الدّور غائب عن مجتمعات المسلمين؛ لاتّكالها على الدَّولةِ.

3- والبحث الثَّاني بعنوان "**التَّعليم الجَّامعي في العالم الإسلاميّ بين المجتمع والدَّولة** "، علي، حسنين إبراهيم توفيق، أستاذ العلوم السّياسيّة والدِّراسات الإسلاميَّة، معهد دراسات العالم الإسلاميّ، جامعة زايد، الإمارات العربية المتَّحدة، ركّز الباحث على دور كلٍّ من المجتمع والدّولة في مجال الوقف الجَّامعي، مع بيان تراجع دور التَّعليم ونوعيته مع زيادة عدد الجَّامعات والخريجين مقارنة بالنوعيَّة والجودة، مع بيان اشكاليات هذه النَّتائج.

4- **الصَّناديق الوقفيَّة المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها**، الزحيلي، محمَّد، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثَّاني في جامعة أمّ القرى، 18 – 20- ذي القعدة 1427هـ، تناولت الدِّراسة التَّعريف بالصَّناديق الوقفيَّة وعرض صور الصَّناديق الوقفيَّة في الكويت وماليزيا، وَتطرَّق إلى الاشكاليَّات الّتي تواجهها.

منهج البحث:

اتَّبع الباحث في هذه الدِّراسة المنهج العلميّ القائم على:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء مظان الموضوع من الكتب الفقهيَّة والأبحاث الّتي تحدثت عن موضوع الدِّراسة، وموقع الوقفيَّة على الشبكة العنكبوتيّة، وذلك من خلال توضيح دور الوقفيَّة وبيان أهدافها ومصارفها ومصاريفها وآلية تقديم الوقف للمشاركة فيه، ثمّ وضع مقترح لتطوير وقفية الجَّامعة، نظرًا للبيئة الجَّامعيَّة وما تمتاز به من تنوعٍ فكريّ وثقافيّ، مقارنة بعدد الطَّلبة الجَّامعيين.

المنهج الوصفي: من خلالِ وصف ما تحتوي عليه مواقع المؤسَّسات الوقفيَّة على شبكة الإنترنت من إيجابيات وسلبيات، وتقديم اقتراحات لزيادة وتفعيل دور هذه الوقفيَّات التَّعليمية والمساهمة في تحقيق أهدافها.

خُطَّة البحث:

لقد اقتضى تحقيق هدف الدِّراسة السَّير وفق الخُطَّة الآتية:

المقدّمة، مشكلة البحث، أَهميّة البحث، أَهداف البحث، الدِّراسات السَّابقة، منهج البحث.

المبحث الأَوَّل: مفهوم الوقف وحقيقة وقفية الجامعة الاردنية.

المطلب الأَوَّل: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: مفهوم الوقف المعاصر.

المطلب الثَّالث: وقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة، (نشأتها، أهدافها، هيئتها الشرعية، مصارف الوقفيَّة ومصاريفها)

المبحث الثَّاني: أنواع الوقف التي تقوم عليها المؤسسات الوقفية، والتكييف الفقهي لوقفية الجامعة الأردنية.

المطلب الأَوَّل: أنواع الوقف التي تقوم عليها المؤسسات الوقفية.

المطلب الثَّاني: التكييف الفقهيّ لوقفيّة الجّامعة الأردنيَّة وعلاقتها بالصّناديق الوقفيّة.

المبحث الثالث: مقترح التَّحول الرَّقمي (الثَّورة الرَّقميَّة) لوقفيّة الجّامعة الأردنيّة.

المطلب الأَوَّل: مفهوم التَّحول الرَّقميّ، والألفاظ ذات الصّلةِ.

المطلب الثَّاني: مرتكزات منصَّات التَّمويل الجَّماعي، وآلية عملها

المطلب الثَّالث: ايجابيات عملية التَّحول الرَّقميّ.

المبحث الأَوَّل: مفهوم الوَقف وحقيقة وقفية الجامعة الاردنية.

تشهد الأُمة الإسلاميّة عودة ودعوة لإحياء سُنّة الوقف في العالم الإسلامي، لا سيما بعد أن نلمس آثاره بكلِّ مكان و زمان من التَّاريخ الإسلامي، وعليه فلا بدَّ بداية من بيان مفهوم الوقف لغةً واصطلاحًا عند الفقهاء ثمّ التّطرق إلى ما توصّل إليه العلماء المعاصرون في مفهوم الوقف.

المطلب الأَول: مفهوم الوَقف لغةً واصطلاحاً وعند المعاصرين.

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، يقال: وَقَفْتُ الدَّار للمساكين وَقْفًا. ووقف الدَّار: أَي حبسها لأَعمالِ الخيرِ في سبيلِ الله.

ولا يقال: أَوقفت؛ لأَنَّها لغة رديئة، كمثلِ: أَوقفت الدَّار والدَّابة، وهي بمعنى سكت وامسك واقلع، فيقال: أَوقفت عن الكلام بالأَلف بمعنى اقلعت عنه، وكلَّمني فلان فأوقفت أي أَمسكت، ويقال: أَوقفت عن الأَمرِ أَي اقلعت. [1]

الوقف اصطلاحًا، وفيما يأتي عرضٌ لتعريفاتِ الوَقف عند الفقهاء في المذاهبِ الفقهيَّةِ:

عرَّف الحنفيَّة: الوقف بأَنَّه حبس العين على حُكمِ مُلك الواقف والتَّصدق بالمنفعة ولو في الجملة.[2]

وعرَّفه المالكية:الوقف مصدرًا: إعطاء منفعة شيء مدَّةَ وجوده لازمًا بقاؤه في مُلْكِ معطيه ولو تقديرًا، والوَقف اسمًا: ما أعطيت منفعته مدَّةَ وجوده لازمًا بقاؤه في مُلْكِ معطيه ولو تقديرًا. [3]

وعرَّفه الشَّافعيَّة: بأَنَّه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه بقطعِ التَّصرف في رقبتهِ على مصرفِ مباحٍ موجودٍ. [4]

وعرَّفه الحنابلة: بأَنَّه تحبيس الأَصل وتسبيل الثَّمرة. [5]

وَيرجح الباحثُ تعريف الحنابلة، حيث اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أَخرى تُعَدُّ من الأَمورِ المختلف فيها من ذكرِ شروط وأَركانٍ للوقف.

إضافة إلى أَنَّ أَصل هذا التَّعريف، هو قول الرَّسول– صلى الله عليه وسلم– لسيدنا عمر –رضي الله عنه– (إن شئت حَبَسْتَ أَصلها وتصدَّقت بِها). [6]

إلّا أنّ ما آل إليه الوقف في هذا الزمان من توسّع وتطّور، يفرض علينا البحث عن تعريف يواكب مستجدات العصر، ليس خروجًا عن فقهائنا وأصحاب المذاهب الذين ضبطوا لنا القواعد، فمنها كان انطلاقنا، وإليها رجوعنا في كل مستجد، وطارئ، إلّا أنّه يستلزم من أصحاب العلوم الشَّرعية استخدام مفردات أقرب للإفهام وأكثر سلاسة، وشمولية، وخاصة في موضوعٍ كالوقف **فهو**

([1])الجوهري، **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج 4/1440)، وانظر الرازي، **مختار الصحاح**، (ج1/344)، وانظر الجرجاني، **التعريفات**، (ج1/253).

([2])الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(ج6/221) ، وانظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج4/337).

([3])الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (ج 7 / 78)، وانظر عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (ج8 /108).

([4])الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ج3 /522)، وانظر الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (ج2 /360)، وانظر الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج5 / 358)، وانظر البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب**، (ج3 / 242).

([5])ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (ج6 /34)، وانظر البهوتى ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط (ج2 /398)، البهوتى ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ج4 /241).

([6])أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، الوقف / الشّروط ، (3 /198): رقم حديث (2737) ، وأَخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، الوصيّة/الوقف، (3 ،1255): رقم حديث (1632).

بحاجة إلى أن يكون ظاهرًا، واضحًا بدلالته، مستوعبًا مستجداته، وبخاصة لأصحاب العلوم الأخرى، وكذلك العوام؛ لأنَّ الهدف هو جذب القارئ، وايصال الفكرة، فالوقف قائم بدرجة أولى على الواقفين، ثم على الإعلام (ايصال المعلومة)، وليس كل الواقفين من أصحاب العلوم الشّرعيَّة، والإعلام ليصل إلى الأفهام والقلوب لا بدَّ أن يتّصف بالمرونة، وعليه فبقدر ما يكون الواقفون والإعلام الوقفيّ على ثقافة وقفية عالية، بقدر ما يكون الوقف في طريقه للنمو والتَّطور.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف المعاصر.

وبناءً عليه **يرى الباحث** أن من هذه التعريفات المعاصرة، ما ذهب إليه الدّكتور منذر قحف بعد أن استعرض تعريف الوقف في اللغة والفقه وما يقابله في النِّظام الغربيّ، وبما يناسب حقيقته القانونيّة، والاقتصاديّة، ودوره الاجتماعي، **فقد عرّفه بقوله:**"هو حبس مؤبّد أو مؤقّت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرِّ العامَّة أو الخاصَّة". [1]

ويرى الباحث: إنّ هذا التّعريف أقرب إلى الواقع؛ لما اشتمله من مواكبة للمستجدات الوقفيّة، الّتي كانت إلى زمن ليس ببعيد نقاط اختلاف بين الفقهاء، إلّا أنّه وبعد انعقاد المؤتمرات، والنّدوات، والمجامع الفقهيّة، تمّ الخروج بنتائج عالجت مواطن الاختلاف، وتبنَّت الآراء المُجمَعُ عليها من علماء الأمّة.

وقد تضمن هذا التّعريف الآتي:[2]

1- حبس عن الاستهلاك الشَّخصي، ممَّا يعني أنّه ينشئ أس مال اقتصاديٍّ قادرٍ على انتاج المنافع، والسِّلع فهو رأس مالٍ بالمعنى الاقتصاديّ.

2- عُدّ الوقف كونه يقع مالًا، والمال قد يكون عقارًا (البناء)أو منقولًا (السِّلاح)، والمنقول يشمل الأعيان (الآلات والسَّيارات)، والنَّقد(المضاربة أو الاقراض) والمنفعة المنقولة مثل: منفعة نقل المرضى والمسنين، أو منفعة أصل ثابت يوقفها المستأجر باعتبار مالكها، نحو حقّ الطّريق أو منفعة مصلّى أو الأعياد المتكررة.

3- يتضمَّن حفظ المال والابقاء عليه، حتَّى يتمكّن من تكرار الانتفاع به أو بثمرته،(استمرارية وجود المال واستمرارية الصَّدقة)، وبتكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبَّد يعبر عنه معنى الجريان، فيكون بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته، أو بما تحدده ارادة الواقف ورغبته، إذ إنّ الموقف الفقهيّ والقانونيّ من الوقف أنَّه لايحتاج في انشائه إلّا إلى إرادة واحدة من الواقف فقط، وهو بذلك يحدد المهام الأساسيَّة لإدارة الوقف، ودورها في رعايته وتحقيق المنافع والثَّمرات للموقوف عليه.

4- إنَّه يشمل الوقف الخيري الذي ينتج المنافع للموقوف عليه، والّذي كما يشمل الوقف الإستثماري الّذي يقصد بيع منتجاته من سلع ومنافع وانفاق صافي الايراد على أغراض الوقف، مما يؤدي إلى **زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع.** ومن هذه المستجدات في عالم الوقف وقفية الجَّامعة الأردنيَّة فلا بدَّ من الوقوف عليها بشيء من التَّفصيل في المطلب الآتي:

([1]) قحف،**الوقف الإسلامي تطوره، ادارته، تنميته،** (ص 62).

([2]) المرجع السابق،(ص 62 – 64)، بتصرف.

المطلب الثالث: وقفية الجَّامعة الأردنيَّة، نشأتها، أهدافها، هيئتها الشرعيَّة، مصارف الوقفية ومصاريفها.

أوَّلاً: نشأة وقفية الجامعة الأردنية

تأسَّست الجَّامعة الأردنيَّة في عام 1962م، حيث إرتأت بأن تكون جامعة متميزة أكاديميًا وبحثيًا وريادياً وصولًا لمستويات عالميَّة متقدمة، ولا يتوقف سعي الجَّامعة الأردنيَّة للوصول إلى أعلى مراتب التَّميز[1]، ومن ذلك قيامها بإنشاء وقفيَّة خاصَّة بالجَّامعة، ولا بدَّ من القاء الضُّوءِ عليها وكما يأتي:

قد تمَّ تاسيس وقفيَّة خيريَّة باسم الجَّامعة الأردنيَّة بتاريخ 2018/10/23،بوقف مبلغ نقدي بقيمة (3.000) ثلاثة الآف دينارأردنيٍ، من خلال مجلس يتكون من رئيس وأعضاء على النحو الآتي[2]:

أ- رئيس الجَّامعة الأردنيَّة – رئيسًا.

ب- وزير الأوقاف والشؤون والمقدَّسات الإسلاميَّة أو من ينيبه.

ت- قاضي القضاة أو من ينيبه – عضوًا.

ث- مفتي عام المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة أو من ينيبه – عضوًا.

ج- عميد كلّيّة الشَّريعة في الجَّامعة الأردنيَّة – عضوًا.

ح- أربعة أعضاء من ذوي السّمعة والخبرة يسميهم الرّئيس لمدّة أربعة سنوات قابلة للتّجديد مرة واحدة.

ثَّانياً: الأهداف الّتي تسعى وقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة إلى تحقيقها [3]:

أ- العمل على دعم التَّعليم في الجَّامعة.

ب- توفير القروض والمنح للطَّلبة.

ت- إنشاء الشَّركات والمؤسَّسات والهيئات الاعتباريّة الّتي تخدم مصلحة الوقف، وللوقف فتح الحسابات لدى المصارف الّتي تعمل وفقًا لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وله التَّعامل والاستثمار في كافة صيغ الاستثمار الشَّرعيَّة.

ثَّالثاً: الهيئة الشَّرعية لوقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة.

يُشكّل الرَّئيس بناءً على تنسيب عميد كلّيّة الشّريعة في الجَّامعة هيئة شرعيّة من ثلاثة أعضاء من المتخصصين في فقه المعاملات من كلّيّة الشريعة، تكون مهمتها البتُّ في الفتاوى والقرارات المتعلقة بالنّواحي الشّرعيّة لكلِّ ما يتعلق بالوقفيّة، ويختار من بينهم رئيسًا للهيئة.

وتكون مدَّة الهيئة الشَّرعيَّة أربع سنوات قابلة للتَّجديد مرة واحدة، مع التزام الهيئة في أعمالها بتعليمات الحاكميَّة المؤسّسية للبنوك الإسلاميّة الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

([1]) موقع الجامعة الأردنية على شبكة الإنترنت http://www.ju.edu.jo/ar/arabic/Pages/AboutUJ.aspx، www.googel.com، تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/1/1م.

([2]) حجة وقف خيري،**وقفية الجَّامعة الأردنيَّة**،رقم 33/33/2 تاريخ 2018/10/23، دائرة قاضي القضاة، محكمة عمان الشَّرعيَّة للتوثيقات، المادة (3)، (ص 1 – 2).

([3])**حجة وقف الجَّامعة الأردنيَّة**، المرجع السابق، المادة (2)، (ص 1).

ويكون للهيئة عند الحاجة طلب تكليف مراقبين شرعيين للعمل في دائرة الرَّقابة الشَّرعية في الوقفيَّة والاستعانة بذوي الخبرات والكفاءة من غير العاملين في الجَّامعة[1].

رَّابعاً: الموارد الماليَّة لوقفية الجَّامعة الأردنيَّة مصارفها ومصاريفها:

1- موارد الوقفيَّة الماليَّة[2]:

أ- التَّبرعات والهبات النَّقدية والعينية.

ب- ريع وعوائد استثمار الأموال الوقفيَّة.

ت- أيّ موارد أخرى يوافق عليها المجلس وبما يتوافق مع التَّشريعات النافذة.

2- مصارف وقفية الجَّامعة الأردنيَّة [3]:

أ- الرُّسوم الدِّراسية للطَّلبة في الجَّامعة كليًا أو جزئيًا.

ب- النفقات الرَّأسماليَّة للجَّامعة.

ت- نفقات البحث العلميّ في الجّامعة.

ث- أيّ نفقات أخرى يعتمدها المجلس بتنسيب من ناظر الوقفيّة.

ج- للمجلس اصدار أسُس الانفاق على مصارف الوقفيَّة وله اعادة النَّظر فيها كلما أراد ذلك.

3- المصاريف التَّشغيلية للوقفيَّة فكانت على النحو الآتي [4]:

أ- تغطّي النفقات التّشغيلية للوقفيّة وتوابعها من الايرادات العامة للوقفيّة على أن لا تمسَّ المال الموقوف نفسه.

ب- يتم صرف الأجور والمكافآت من اجمالي ايرادات الوقفيّة.

ت- لا يجوز أن تزيد أجور ومكافآت العاملين والمكلفين في الوقفية على (5%) من اجمالي ايرادات الوقفيَّة.

ث- لا يتقاضى اي من المجلس او مجلس التولية او هيئة الرقابة الشرعية اي مكافأت او اجور لقاء عملهم في الوقفية ويضاف الى ما سبق وجود ارقام حسابات لوقفية الجامعة الأردنية يمكن للواقفين الاستعانة بها لوقف اموالهم[5].

خامساً : ايجابيّات وسلبيّات نافذة وقفية الجّامعة الأردنيّة على شبكة الإنترنت من وجهة نظر الباحث

1- ايجابيات نافذة وقفية الجَّامعة الأردنيَّة على شبكة الإنترنت:

أ- إنَّ انشاء موقع خاص بوقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة يساعد بالتَّعرف على الوقفيَّة من نشأتها والأسس القائمة عليها وأهدافها، وآلية المساهمة فيها، والمساهمين، والمشاريع المنجزة وقيد الانجاز، والفئات المستهدفة.

([1]) **حجة وقف الجَّامعة الأردنيَّة**، مرجع سابق، المادة (9)، (ص 3).

([2]) **حجة وقف الجَّامعة الأردنيَّة**، المرجع السَّابق، المادة (10)، (ص 2).

([3]) **حجة وقف الجَّامعة الأردنيَّة**، المرجع السَّابق، المادة (11)، (ص 2).

([4]) **حجة وقف الجَّامعة الأردنيَّة**، المرجع السَّابق، المادة (12)، (ص 2).

([5]) البنك الإسلامي الأردني/فرع الجبيهة، رقم الحساب: (1857758512400016/019)، والبنك العربي الإسلامي/فرع الجبيهة، رقم الحساب: (1100028158500)، ومصرف الراجحي/ فرع الجبيهة، رقم الحساب: (90600-001-0003400000102)،انظر موقع وقفية الجامعة الأردنية، http://endowment.ju.edu.jo/Lists/HomeIcons/details.aspx?ID=5، www.googel.com، تم الدخول لى الموقع بتاريخ 2019/12/12.

ب- تحديث معلومات الوقفيَّة ومستجداتها والتَّطورات الحاصلة عليها يؤدي لكسب ثقة المجتمع والواقفين.

ت- موقع الوقفيَّة عبارة عن منبر إعلامي وقفي يساعد على نشر ثقافة الوقف الخيري التَّعليمي بين الناس.

2-سلبيّات نافذة وقفية الجَّامعة الأردنيَّة على شبكة الإنترنت:

أ- عدم التَّوسع بنشر معلومات عن الوقفيَّة على الموقع الخاص بها بشكل واضح وكما تبين معنا من خلال ذكر ما يخص الوقفية فقد افتقرت إلى ذكر أسماء المتبرعين، ومعلومات الاتصال والتواصل غير كافية، إذ انَّ موقع الوقفيَّة بهذة الصورة والكمّ البسيط من المعلومات يعطي انطباعًا سلبيًا عن الواقع الَّتطبيقي.

ب- الموقع بهذه الصورة والمعلومات البسيطة لايحفِّز الباحث على العمل الخيري لوقف أمواله في هذه الوقفيَّة.

ت- عدم تفرغ القائمين على الوقفيَّة لزيادة الاهتمام بالوقفيَّة وتسويقها [1].

3-مقترحات تطوير نافذة وقفيّة الجَّامعة الأردنيَّة على شبكة الإنترنت:

أ- زيادة الاهتمام بنافذة الوقفيّة على الشّبكة العنكبوتيّة من حيث أبرازها للمتصفِّح بطريقة سلسة وبارزة.

ب- إنَّ الباحث عن وقفية الجَّامعة الأردنيَّة على الشَّبكة العنكبوتيَّة إمّا أن يكون باحثًا أومطلعاً يعلم مسبقًا بها ؟ والمراد أن تظهر لهؤلاء ولغيرهم، فمثلًا أيّ شخص يدخل موقع الجّامعة الأردنيّة اَن تظهر نافذة الوقفيَّة مميزة في الشَّاشة الرئيسية، دون أن يضطر إلى البحث عنها بصفة مستقلة على الموقع،وكما هو مبين في الصورة المبينة تاليًا، ويمكن تغّير المسمى ليصبح (**أوقف لتعليم أبنائك مجانًا**):

ت- استهداف جميع فئات وشرائح المجتمع وخصوصًا طلبة الجَّامعة الأردنيَّة من خلال الاستعانة بمواقع التَّواصل الاجتماعي، ومجالس الطّلبة لكلّ كليّة.

ث- نشر معلومات دورية كاملة ووافية عن الوقفيّة المعنية من أسماء الواقفين والمبالغ الموقوفة والمشاريع المستثمر بها.

ج- نشر مقاطع فيديو قصيرة تعريفية وتثقيفية عن الوقفيّة على الموقع الخاص بالوقفيّة وعبر مواقع التَّواصل الاجتماعي.

ح- تفريغ القائمين على الوقفية ولو بشكل جزئي للعمل على تطوير الوقفيَّة من جميع الجوانب.

خ- مشاركة طلاب الجَّامعة وموظفيها بوقفية الجَّامعة ولو بمبالغ رمزية، وبالنسبة للموظفين يقتطع الموظف جزء يحدده من رابته لمدة معينة مثلًا (خمسة دنانير شهريًا ولمدّة عام واحد) عن رغبتهم مساهمة منهم في نجاح وقفيّة جامعتهم ومؤسستهم ومصدر رزقهم.

وَبناءً على ماسبق يظهر بان حجة الوقف العائدة للجّامعة الأردنيَة قد بدأت عند تأسيسها بوقف النقود، إضافة إلى اعتمادها على موارد الوقف بشكل عام يعتمد الصورة الجماعية، ومن صلاحيات هذه الوقفيات انشاء الشّركات والمؤسّسات والهيئات

[1] الأستاذ الدّكتور عبدالله الصيفي، قابله احمد ابورمان (24 كانون الاول 2019)

الاعتباريّة التي تخدم مصلحة الوقف، فلا بدّ من الوقوف على هذه المسائل بشيء من التَّفصيل في المبحث الثاني وبيان أحكامها ابتداءً من الوقف الجَّماعي ثمّ وقف النّقود وكما يأتي:

المبحث الثّاني: أنواع الوقف التي تقوم عليها المؤسسات الوقفية، والتكييف الفقهي لوقفية الجامعة الأردنية.

إنَّ التَّطور الّذي نعيش أنعم علينا وفق اجتهادات العلماء المعاصرين بظهور أنواعٍ للوقف لم تكن سائدةً خلافًا لما هو سائدٌ ومتعارف عليه من الوقف الخيري ، وصولاً الى إنشاء مؤسسات وقفية تعتمد على أنواع معينة من الأوقاف تختلف بحسب طبيعة الواقفين وطبيعة الأموال الموقوفة، ابينها في المطلب الاتي:

المطلب الأَوَّل: انواع الوقف التي تقوم عليها المؤسسات الوقفية

من خلال دراسة وقفية الجامعة الأردنية كإنموذج للدراسة تبين بأن وقفية الجامعة الأردنية تعتمد في وقفيتها على أنواع من الوقف منها التَّبرعات والهبات النَّقدية والعينية ، وهذه الاوقاف بشكل عام تقسم من حيث طبيعة الواقفين إلى نوعين: وقفٌ جماعيٌّ ووقفٌ فرديٌّ ، فلا بدَّ من تسليط بعض الضوءِ عليها وكما يأتي:

اولاً: الوقف الجَّماعي:

تعريف الوقف الجماعي : هو عبارة عن اتّفاق أكثر من شخصٍ أو جهةٍ على تحبيس شيءٍ للانتفاع به، بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ صالح للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البرِّ العامَّة أو الخاصَّة، على وفق شروطهم المشروعة ديانة وقضاء[1].

وإن كان الوقف الجّماعي غير معروفًا في السَّابق ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلّا إنّ التَّأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمعٌ من النَّاس لغرض واحد [2]، كالوقف في المساجد لغايات الصِّيانة أو التَّرميم أو الإضافة.

وممّا يُدلّل على مشروعيته قوله تعالى (وتعاونوا على البرِّ والتّقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) [3]، والمقاصد الشَّرعية للوقف تدعو إلى تفعيل صيغ الوقف الجَّماعي وتؤكّد على اباحتها؛ تيسيرًا على العباد ونشرًا للخير في المجتمع [4].

ومن السُّنة ما جاء بحديث أبي ذرٍّ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"[5].

ويستدلّ في قوله: ولو كمفحص قطاةٍ: " على المبالغة لأنّ المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصّلاة، وقيل: هي على ظاهرها والمعنى أنّه يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة بهذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر"[1].

([1]) عرجاوي، **الضوابط الشّرعية والقانونية للوقف الجماعي**، (ص31 – 42).

([2])حداد، **الضّوابط الشّرعية والقانونيّة للوقف الجّماعي**،(ص 75).

([3])(المائدة: 2)

([4]) عرجاوي، **الضّوابط الشّرعية والقانونيّة للوقف الجّماعي**،(ص 43).

([5]) الدارمي، **صحيح ابن حبان**، ، المساجد، ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة، (490/4): رقم حديث (1610)، تعليق الأرنؤوط إسناده صحيح، قطبة بن عبد العزيز صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.، وقال الهيثمي"رجاله ثقات"، انظر الهيثمي، الحافظ نور الدين علي، (ت: 807)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (16/2)، برقم حديث (1938).

والملاحظ بوجود ارتباط بين الوقف الفردي والجّماعي، فعند القول أنّ الوقف الفردي متَّفق على مشروعيته، فإن الوقف الجّماعي كذلك متّفق على مشروعيته، وإن كان من الصُّور المستحدثة من حيث ادارته ولم يقل فقيه معاصر أنَّ الوقف الجَّماعي فيه اشكاليّة من حيث الحكم الفقهيّ، وتأصيله الفقهيّ نفس التأصيل الفقهيّ للوقف الخيري الفردي، إلّا إنّ أثره أكثر فعاليّة في المجتمع ممّا يؤدّي لاثراء مسيرة الوقف [2].

ومن صور الوقف الجّماعيّ، وقف النُّقود [3]، الصُّكوك الوقفيَّة، والصَّناديق الوقفيَّة، ووقف المنافع[4] والحقوق [5] الجماعيَّة، والمصنّفات والمبتكرات، وقف جماعي لجزءٍ من الرَّواتب [6]، إضافة إلى وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام، فهي تمثل صورة من صور الوقف الجَّماعيّ[7].

ويرى الباحث: إنّ ما توصّلت إليه مقررات منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة الثَّالث المنعقد في دولة الكويت [8]، قد فصَّلت وبيَّنت حقيقة الوقف الجَّماعي وأنَّه عبارة عن نوعٍ من أنواعِ الوقف يترتَّب على الوقفِ الفردي ما يترتب عليه، وكما يأتي:

1. الوقف الجَّماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البرِّ، محددة أو مطلقة.
2. الوقف الجَّماعي صورة من صور التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وفيه تجميع للحصص الصَّغيرة والأنصبة المحددة في الشَّركات والمواريث والحقوق؛ لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من النَّاس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدُّول، وقد يخصّ منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.
3. من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة، والصُّكوك الوقفيَّة، والأسهم الوقفيَّة، والصَّناديق الوقفيَّة.
4. تأصيل الوقف بالصُّورة الجَّماعيَّة هو تمامًا كتأصيل الوقف الفرديّ، إلّا إنّ صورته أعمُّ وأشمل، ويحكم أمره في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنصّ الشَّارع) ما يتَّفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفيَّة أَعْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.
5. يطبَّق على الوقف الجَّماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفرديّ، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصَّة بهذا الوقف إنفاقًا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاءً له.

وبعد الاطّلاع على ما تمّ بيانه في الوقف الجَّماعي، يرى الباحث أنَّه إضافة إلى ما ورد في مقررات منتدى قضايا الوقف الفقهيَّة الثَّالث بخصوص شرط الواقف، بأنَّه يمكن الوقف الجَّماعي من خلال إنشاء صناديق وقفيَّة متنوعة، فيتبرع الواقفون بحسب

([1]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (ج 2، ص 173).

([2]) تعقيب العبادي، على بحث عرجاوي وحدادا، **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**،(ص 111).

([3])عرجاوي، **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**،(ص 35– 36)، العليوي ، **الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف**، (ص 30 – 31).

([4]) **وقف المنافع:** هو حبس مالك مكلف الفائدة المتحصلة له من استعمال مملوكه لمستحق مدة ما يراه. انظر سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، (ص 147)

([5]) **وقف الحقوق:** هو حبس مالك مكلف منفعة المصلحة الثابته له شرعًا أو قانونًا أو عرفًا لمستحق مدة ما يراه. المرجع السابق، (ص 143)

([6]) عرجاوي، **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، (ص 42).

([7]) **قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الاول الى الثامن)**، الامانة العامة للاوقاف في دولة الكويت، (ص 15).

([8]) المرجع السابق، (ص 403).

رغبتهم، فيكون لديهم صناديق وقفية خاصَّة بالتَّعليم وأخرى للفقراء، وأخرى للعلاج، وأخرى للمساجد، وهكذا، وحاليًا يمكن من خلال شبكة الإنترنت بأن يتم إشهار هذه المواقع فيتم التَّبرع لها من خلال الموقع المخصص لها، وبخصوص شروط الواقفين في هذه الصناديق فليس له اعتبار؛ لأنَّ الواقف وضع وقفه حيث أراد ابتداءاً، فاذا اراد ان يكون وقفه مشروطاً لمعالجة المرضى بمجرد وضع الوقف بالصندوق المخصص لهذه الغاية وهي معالجة المرضى مثلاً فذلك يغنيه عن الاشتراط.

وبما أنَّ وقف النُّقود من صور الوقف الجَّماعي إضافة إلى قيام وقفية الجَّامعة الأردنيَّة عند نشأتها بوقف مبلغ نقدي، فلا بدَّ من بيان مفهوم النُّقود وبيان آراء الفقهاء في وقف النُّقود وبيان الرأي الرَّاجح في المسألة وكما يأتي:

ثانياً: وقف النُّقود

اختلف الفقهاء في جواز وقف النُّقود إلى مؤيِّدٍ ومعارض، وكلّ بأدلته، وقبل الخوض في اختلاف الفقهاء في وقف النّقود، ولبيان المسألة بشكل أوضح لا بدَّ بداية من تعريف النُّقود ثمّ بيان اختلاف الفقهاء في المسألة والخروج بالرَّأي الرَّاجح.

تعريف النُّقود لغةً: النُّقود جمع نقد، قال ابن فارس: النّون والقاف والدّال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبرازِ شيء وبروزه [1].

وقال الفيومي[2] إنَّ النقد بمعنى: الإعطاء، نقدت الرَّجل الدراهم أي أعطيته [3].

تعريف النَّقد اصطلاحًا:جاء بتعريف النُّقود أنَّها الدَّراهم والدَّنانير، حيث ورد قول أبي حنيفة "وأعلم بأنَّ الشّركة بالنُّقود من الدَّراهم والدَّنانير جائزة" [4].

وَممّا ورد **بتعريف النُّقود عند المعاصرين** " النُّقود جمع نقد، وهو عبارة: عن الذَّهب والفضَّة سواءً كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك"[5].

وجاء بتعريفها كذلك: بأنَّها كلّ شيءٍ يلقى قبولًا عامًا في التَّداول ومقياسًا للقيم ومستودعًا له كوسيلة للمدفوعات الآجلة [6].

ثالثاً: آراء العلماء بوقف النقود:

واختلف الفقهاء في حكم وقف النُّقود إلى قولين:

القول الأوَّل: قالوا بجواز وقفها، وهو قول زفر، ومحمَّد، [7] وهو المذهب عند المالكيَّة مع الكراهة، ثمّ إنَّ المذهب على جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطَّعام والدَّنانير والدَّراهم فإنَّه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة"[8]، مستدلين بالأدلَّة الآتية:

1- يجوز وقف النُّقود وإن لم ينتفع بها مع بقاء عينها؛ لأنها لا تتعيَّن بالتَّعيين، إلَّا إنَّ بدلها يقوم مقامها فكأنَّها باقية، وكذلك ما يُكالُ ويوزن[9].

2- قياسًا على قول من أجاز إجارة النَّقد من الذَّهب والفضَّة[10].

3- إنَّ النُّقود لا تقصد لاعيانها بل يقصد بها التَّوصل إلى السّلع، وهذا معنى معقول يختصُّ بالنُّقود لا يتعدَّى إلى سائر الموزونات، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر النَّاس[11].

4- عند سؤال الإمام مالك عن زكاة الثّمار المحبسة والإبل، فقيل: لو أنَّ رجلًا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها النَّاس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة [1]، وهذا يدلُّ على جواز وقف النُّقود.

([1]) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (ج 5/ 467)

([2])**الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ. اشتهر بكتابه المصباح المنير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان. انظر الزركلي، **الأعلام**،(ج 1/ 224)

([3])الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (ج620/2)

([4])السرخسي، **المبسوط**،(ج 11/ 159)

([5]) افندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،\ (ج 1/ 117).

([6])عجمية، **النُّقود والبنوك والعلاقات الاقتصاديَّة الدَّوليَّة**،(ص 22).

([7]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق،(ج364/4)،

([8]) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سابق،(ج 7/ 80).

([9]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، المرجع السابق،(ج4 /364)،

([10]) ابن قدامه، **المغني**،(ج 34/6).

([11]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(ج105/2).

5- أنّ وقف النُّقود كان استثناء محدود التَّطبيق، وكان هذا معقولًا؛ لأَنَّ الدَّيمومة هي ركن في الوقف، والعقارات هي أقرب ما يحقق ذلك، بينما المنقولات عمومًا، والنُّقود خصوصًا أكثر عرضة للتلف والتَّعدي، إلّا أنّ قيام المؤسَّسات الماليَّة والنّظم المحاسبية الحديثة، وكذا العلنيَّة والتَّوثيق للبيانات الماليَّة، جعل حفظ الوقف النَّقدي وادارته ميسورًا، بل لعلَّه اليوم أيسر منه في العقارات [2].

6- إضافة إلى الأدلّة السَّابقة القائلة بجواز وقف النُّقود يمكن القول بأَنَّ النُّقود وسيلة للتبادل ومعيار للسّلع والخدمات، ووسيط للمبادلة وتسوية الدّيون،[3] وكذلك تستخدم في الوقف، وبخاصة إنّ استثمار النّقود بالوقف كان له دور فاعل في تحقيق تقدم ملحوظ في المؤسّسات الوقفيّة، ثم إنّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ التَّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أخذ بجواز وقف النُّقود[4].

القول الثَّاني: قالوا بعدم صحة وقف النُّقود؛ لأَنَّ عينها لا تبقى، وهو قول ابن الحاجب، وابن شاش، من المالكيَّة:[5] والشَّافعيَّة[6]، وقول الحنابلة[7]،" لا يجوز وقف ذلك؛ لأَنَّ منفعته في استهلاكه والوقف إنَّما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التَّردد أنَّه وقف لينتفع به ويردّ بدله، وأمَّا على أنَّه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل ".

مستدلين بأَنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة، "وما لا ينتفع به إلّا بالإتلاف، مثل الَّذهب، والورق، والمأكول، والمشروب، فوقفه غير جائز، وجملته أَنَّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدَّنانير والدَّراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصحّ وقفه".[8]

1- ويجاب عليهم بما قاله ابن عابدين: إنَّ بدلها يقوم مقامها فكأنَّها باقية، لأنَّها لا تتعيَّن بالتَّعيين، وكذلك ما يُكالُ ويوزن.[9]

2- إنَّ التَّصرف بالنُّقود غير محصور بذهاب عينها واستهلاكها، بل يدفع الدَّراهم مضاربة، ثم يتصدَّق بها في الوجه الّذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة، وما خرج من الرّبح يتصدّق على الموقوفة عليهم.[10]

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود ان من شروط المال الموقوف أن يكون الموقوف عقاراً لا منقولاً، والنقود تعتبر من المنقول، فقد اتفق الفقهاء،[1] على جواز وقف العقار من دور وآبار واراضي .

([1]) ابن انس، **المدونة**،(ج380/1).

([2]) الزرقاء، **الوقف المؤقت للنُّقود**، (ص 8).

([3]) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ،(ص148)

([4]) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم 140(15/ 6)، بشأن وقف النقود.

([5]) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سابق،(ج 7، ص 80).

([6]) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق،(ج3، / 524)

([7]) ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق،(ج 6، / 34).

([8]) ابن قدامه، **المغني**، مرجع سابق،(ج 6، ص 34).

([9]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج4 /364)،

([10]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 4/ 364)،

واختلفوا في صحة وقف المنقول حيث ذهب ابو حنيفة الى عدم صحة وقف المنقول، ودليله بأن الاصل في الموقوف البقاء، انطلاقاً من ان الاصل في الوقف التأبيد ولا يصلح المنقول للتابيد؛ لاحتمالية تلفه، فلا يصح وقفه.

الا انه يصح عند الحنفية وقف المنقول تبعاً لا أصالة، وهو ما ذهب اليه ابو يوسف، كأن يوقف ضيعة بما فيها من حيوانات وبمعداتها وآلاتها ومضخاتها والعاملين فيها؛ لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً مالا يثبت مقصوداً، كالبناء في الوقف، والاشجار والابار؛ لأنها تبع للأرض في تحصيل المقصود[2].

واجاز الصاحبان حبس الكراع والسلاح في سبيل الله إن احتيج للقتال، والكراع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها،[3] والان يراد به جميع آلات الحرب الحديثة والاسلحة.[4]

ترجيح الباحث: ترجيح الرّأي القائل بجواز وقف النُّقود، وذلك لقوة أدلّتهم، وردّ أدلّة الفريق الآخر، إضافة إلى دور النُّقود في فتح باب التَّمويل الإسلاميّ[5] للاستثمارات الوقفيَّة، وبجميع صيغ الاستثمار.

ومن مميزات وقف النُّقود الذي قامت عليه وقفيَّة الجّامعة الأردنيَّة أنّه يتمّ على الصّعيد الفرديّ والجّماعيّ، ويستطيع المساهمة من خلاله كلّ من لا يستطيع وقف عقار لقلة ذات اليد، وبذلك يفتح المجال ويتسع المقال لكلّ من رغب بفعل الخيرات وتقديم الصَّدقات.

ومن أجلى تطبيقات الوقف الجماعي (الصَّناديق الوقفية) الّتي غدت تبتكرها وترعاها مؤسّسات العمل الخيري في البلدان المختلفة [6]، وعليه لا بدَّ من بيان مفهوم الصَّناديق الوقفيَّة وآليات عملها وتكييفها الفقهيّ، وبيان علاقتها ومدى انطباق المؤسَّسات الوقفيَّة المعاصرة عليها في المطلب الاتي:

المطلب الثاني: التكييف الفقهيّ لوقفية الجّامعة الأردنيَّة وعلاقتها بالصّناديق الوقفيّة.

يتضح من خلال ما سبق في الحديث عن وقفية الجامعة الاردنية من حيث مواردها ومصاريفها وادارتها وآلية عملها إنّ الصّندوق الوقفيّ قالب تنظيميّ تنشئه الدَّولة أو مؤسّسة العمل الخيريّ، وفقًا للنّظم المعتمدة، لتنفيذ أهدافٍ محددةٍ مدروسةٍ، والقيام بمشروعات تنمويّة في مجالٍ محدَّدٍ، أو مجالاتٍ خيريةٍ مختلفةٍ، تحقيقًا لأغراض الواقفين، وتلبيةً لشروطهم[7]، لهذا ساتحدث عن الصناديق مفهوم الصناديق الوقفية وما يتعلق بها وكما ياتي:

([1])المرغيناني،**الهداية في شرح بداية المبتدي**،(ج17/3)،وانظر ابن الهمام، **فتح القدير**،(ج215/6)،وانظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج4 /361)، وانظر أبو الفضل، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**،(ج450/2)، وانظر المقدسي، عب**العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة،1424هـ 2003 م،(ج1،ص311)،.

(2)المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(ج3، ص17)، وانظر ابن الهمام، **فتح القدير**،(ج 6/ 216)، وانظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج4 /364).

(3)المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(ج3/ 17) ، وانظر ابن الهمام، **فتح القدير**،(ج6، ص217).

(4) السعدي، **الوقف واثره في التنمية**،(ص 45).

([5]) **التمويل الإسلامي:** هو عملية توفير المال لطالبيه، عبر مجموعة من الصيغ والأساليب الّتي تبيحها الشريعة الإسلامية، في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي. انظر خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي**، (ص 116).

([6]) ولي قوته، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، (ص 12).

([7])المرجع السابق،(ص 12).

أوّلاً: مفهوم الصّناديق الوقفيّة:

وقد تعددت تعريفات المعاصرين للصّندوق الوقفيّ كلّ ضمن تكييفه الفقهيّ للصّندوق، ولن يتعرض لها الباحث وسيكتفي باختيار التّعريف الذي يراه الأقرب بينها

هي وعاء تتجمّع فيها أموال وقفيّة تستثمر ضمن مقدار مخاطر مقبول لصالح مصرف وقفي محدد بناءً على شرط الواقفين المستثمرين وبمراقبة النّظّارة الوقفيّة عليه [1].

يرى الباحث: إنّ الأخذ بهذا التّعريف يعود لعدم تحديد محتويات الصُندوق بالنُقود فقط، وكلمة أموال شاملة للنّقد وغيره من الممتلكات الّتي يصحّ وقفها.

ثّانياً: إدارة الصّناديق الوقفيّة:

يتولّى إدارة كلّ صندوق فريق مجلس إدارةٍ يتكوّن من عدد من العناصر الشعبيّة يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويتراوح عددهم من خمسة إلى تسعة، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكوميَّة المهتمة بمجالات عمل الصُندوق، وتكون مدَّة المجلس سنتين قابلة للتّجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرّئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصّندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه، في نطاق السّياسات العامّة المتّبعة في الأمانة العامة للأوقاف، ويجتمع المجلس ستّ مرات في السَّنة[2].

والملاحظ إنّ إدارة وتنظيم الوقف الفردي يمكن أن يقوم بها الواقف نفسه، أو أن يعهد بذلك إلى جهة استثمارية خبيرة باتفاق بينهما، على أن يقوم بمتابعتها بنفسه أو بتوكيل غيره، وإمّا أن تكون للحاكم من خلال القاضي، ويسمى ب (ناظر الوقف)' أمّا الوقف الجماعيّ، ونظرًا لما يتطلبه من صكوك وصناديق وجهة مالية جيدة تقوم على استثمارها إمّا بنفسها أو من خلال جهات أخرى، فإنَّه يتطلَّب توفير إطار إداري كفء، متخصص يقوم على الصُندوق، ويصعب توفرها لمستثمر فرد لارتفاع تكلفتها، فلمَّا جمعت هذه الأموال من مدَّخرين صغار أصبح ممكنًا اسناد تلك الإدارة إلى المتخصصين بعد أن اجتمعت الأموال في وعاءٍ واحدٍ[3]

ثّالثاً: أهداف الصّناديق الوقفيّة:

إنَّ الهدف من إنشاء الصّناديق الوقفيّة هو المشاركة في الجهود الّتي تخدم إحياء سنَّة الوقف عن طريق مشروعات استثماريّة وتنمويّة من خلال صيغ إسلاميّة تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، ويكون ذلك من خلال طلب الوقف عليها من المقتدرين وغيرهم، فمن خلال تعريف الصّناديق الوقفيَّة بأنَّها وعاء تجتمع فيها أموال موقوفة، إذًا فهي لا تتجمع مرة واحدة، ولا من شخص واحد، فهي تعتمد على الأوقاف الفرديّة والجَّماعيَّة، ومن الجانب الاستثماري فمن النَّاس من لا يرغب بالدُّخول في ميادين

([1]) الراشد، **الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**، (ص 194).

([2]) الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، (ص 14)، الورقة منشورة على الموقع (http://khair.ws/library/wp-content/uploads/2017).

([3]) القري، **نحو دور جديد للوقف في حياتنا، المعاصرة**، (ص 35)، بتصرف

مناطحة الأسواق ومقارعة عناصر الإنتاج الحقيقيّة ومطارحة المنتجات والسّلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك [1]،وعليه أبين أهداف هذه الصَّناديق وكما يأتي:

1- إنَّ أهميَّة وجود واستحداث صناديق وقفيَّة يعدُّ ضمن "أهمية مشاركة قطاع الأوقاف في عملية التَّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المجتمعات الإسلاميّة؛ لوجود العديد من الأملاك الوقفيّة الّتي يجب أن يشارك استثمارها في دفع عملية التَّنميّة في هذه المجتمعات، نظرًا لحاجتها لكلِّ جُهدٍ اقتصاديّ يبذل في هذا المجال" [2]،

2- إحياء دور الوقف في خدمة جهات الخير والنَّفع العام، والوقف إذا لم يرافقه الاستثمار المجدي بهدف تكثير منفعته المسبلة لهذه الجهات لن يندفع النَّاس نحو إنشائه، وإلّا فإن الوقف يمكن أن ينقلب إلى نوعٍ من تعطيلِ المال[3]

3- تمنح فرصة لأصحاب القلوب الكبيرة ذوي الإمكانات الضّعيفة في المساهمة في أوجه الخير المتعدّدة الّتي تتيحها هذه الصّناديق مع المحافظة على ثبات مستواهم الماديّ [4]، حيث أنّ السّواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلاميّ المعاصر من الموظفين و صغار التّجار لا يتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثّروة الّتي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلّة[5].

4- تلبية رغبات النَّاس المختلفة في توجيه تبرعاتهم؛ ليتمّ إنفاق ريع كلّ صندوق على غرضه المحدّد، وذلك بعد "إنشاء برامج خاصّة في الوزارة لجهات البرّ الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيريّة الإسلاميَّة على الجهات المستفيدة ومن هذه البرامج" [6]، برنامج الانفاق على المساجد، والرّعاية الصّحيّة، والتّعليم، ومساعدة المحتاجين، والبرنامج العام الذي يُنفق من خلاله على رفد البرامج الاخرى لتغطية العجز فيها.

5- أحكام الرَّقابة على الأوقاف، إنّ طبيعة الصَّناديق الوقفيَّة تمكّن من أحكام الرّقابة الشّعبية والحكوميّة على الأوقاف، وذلك لتطوّر سبل المراجعة المحاسبيّة، وطرائق الضَّبط في الأعمال الماليَّة والمصرفيَّة قد تطوَّرت في الزَّمن الحديث، ويبرز دور الأوقاف في الإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعيّة والمشاركة في جهود التَّنمية من خلال التَّسلح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة، فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكلِّ من المجتمع والدَّولة [7].

رَّابعاً: موارد الصَّناديق الوقفيَّة ومصارفها:

([1]) قحف،**وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، (ص 8 – 9).

([2]) العبادي، **صور استثمار الأراضي الوقفيَّة فقهًا وتطبيقًا وبخاصة في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة**، (ص 162).

([3]) المرجع السابق،(ص 162).

([4]) اللويحق، **الوقف المشترك المعين، المشاع**، (ص 74)،

([5]) القري،**نحو دور جديد للوقف في حياتنا، المعاصرة**، (ص 36)

([6]) نشر في **الجريدة الرسمية** رقم (4733)، تاريخ 2005/12/15، وانظر **مجموعة التشريعات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة**،2018م، المادّة رقم (3 – أ)، نظام رقم (83) لسنة 2005،(ص 138)، وانظر (ص332).

([7]) القري، **نحو دور جديد للوقف في حياتنا، المعاصرة**، (ص 36–37)

إنّ المورد الرَّئيس والأوّل لأيّ وقفٍ يتمثَّل بالأَوقاف الّتي يقوم بوقفها الواقفون بشكلٍ فرديٍّ، بقصد الأجر والثَّواب المستمرين، والّتي نشأت مع الأَوقاف عبر التاريخ، أَمَّا الصَّناديق الوقفيَّة فهي نظام مستحدث يقوم على جمع الأموال من الواقفين، ومن عدَّة طرق، وكما يأتي:

1- موارد الصَّناديق الوقفيَّة والّتي تمثّل (المال الموقوف) [1]:

أ- ريع الأوقاف الخاصَّة به.

ب- الإعانات والتَّبرعات الأجنبيَّة.

ت- الهبات والوصايا والتَّبرعات الواردة من الأَفراد والمؤسَّسات.

ث- ما يحصّله الصُّندوق مقابل بعض ما يقدّمه من أنشطةٍ وخدماتٍ.

2- **مصارف الصَّناديق الوقفيَّة (الموقوف عليهم):**

إنَّ مصارف الصَّناديق الوقفيَّة تتفق بداية على حسب ما تمَّ تحديده في نظام الصُّندوق الوقفيّ وبناءً على ما تمَّ إنشاء الصُّندوق الوقفيّ لأجله، وعليه ينظر إذا كان الصُّندوق عند تأسيسه قد أُنشئ للرِّعاية الصِّحيَّة أو على التَّعليم أو على المحتاجين أو على المساجد، مع مراعاة شروط الواقفين، وكما يأتي[2]:

أ- بناء المساجد، وترميم المساجد الأثريَّةِ، ورعاية العاملين فيها وبمكتباتها.

ب- معالجة ورعاية المرضى الفقراء، وإنشاء مراكز صحيّة، وتقديم الأجهزة الطّبيّة للعجزة.

ت- مساعدة طلبة العلم الفقراء، وتمويل المدارس الشَّرعيَّة، ودعم دور القرآن الكريم.

ث- تقديم مساعدات نقديَّة وعينيَّة للفقراء، وتأهيلهم لتأمين مصدر دخل لهم، وكفالة الأيتام.

خامساً: مشروعيَّة الصَّناديق الوقفية

يرى الباحث إنَّه وبناء على ما سبق يمكن بيان مدى مشروعيَّة الصَّناديق الوقفيَّة وكما يأتي:

1- بخصوص خلط الأموال الموقوفة في الصّندوق الوقفيّ، وكما يأتي:

يلاحظ أنّ الأموال الموقوفة في هذه الصَّناديق تختلط ببعضها، وذلك من خلال وقف الأموال من قبل الجمهور (مجموع الواقفين) في وعاء واحد وهو الصُّندوق الوقفيّ، فما هي طبيعة هذا الإختلاط ؟ وهل يتوافق خلط الأموال الموقوفة مع طبيعة هذه الصناديق ؟ والمقصود هنا خلط الأموال الموقوفة مع بعضها، أو خلط الغلّة مع بعضها، لا خلط الغلّة مع المال الموقوف، فهو ادعى لإيجاد شبهة ومدخل للفساد.

وقد وردت مسألة خلط أموال الوقف ببعضها عند الفقهاء ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: "ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتّحد الواقف أو اختلف" [1].

([1]) الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، (ص 14)، الورقة منشورة على الموقع (http://khair.ws/library/wp-content/uploads/2017). وانظر الزحيلي، **الصَّناديق الوقفيَّة المعاصرة تكييفها اشكالها حكمها ومشكلاتها**، (ص 9).

([2])**مجموعة التّشريعات الخاصَّة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة**،2018م، المواد رقم (6 – 9)، نظام رقم (83) لسنة 2005،(ص 139 – 140).

وكذلك ما جاء بنصّه " لو كان مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر، لأنَّ الكلّ للمسجد ولو كان مختلفًا"[2].

وإن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، فلو أَنَّ المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أرَ بذلك بأسًا, وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض[3].

وهذا يؤكّد ويدلّل على جواز خلط أموال الوقف مع بعضها ما دامت تحقق المقصد المنشود من استثمار الأموال الوقفيّة وضمن شروط الواقف الّتي تقدم الحديث عنها واتباع ضوابط الاستثمار الوقفيّ.

وهو ما أَخذ به مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الاستثمار في الوقف وفي غلّاته وريعه بأنَّه " لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذّمم المستحقة للأوقاف عليها" [4].

إضافة إلى امكانية التَّوسع بعمل الصّندوق الوقفي إذا أراد ذلك، وكان في هذا التَّوسع تحقيقًا لمقاصد الشَّرع وفق الضَّوابط الشَّرعية في الاستثمار التوجه إلى أسواق السّلع الدّولية الّتي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألمنيوم والنّحاس والنّفط، باعتبارها مكانًا مناسبًا لنشاطها الاستثماري[5].

2- مدى موافقة الاستثمارت الّتي يجريها الصّندوق الوقفيّ من خلال القائمين عليه بضوابط الاستثمار الوقفيّ.

3- إذا كان الصُّندوق قائمًا على وقف النقود فقط، يعطى حكم وقف النُّقود على أن لا تخالف الاستثمارات النَّقدية الضَّوابط الشَّرعيَّة.

4- أَمَّا حول تخصيص الصَّناديق الوقفيَّة بجهة معينة يكون ريع الصَّناديق مخصص لها فقد أجاز الفقهاء تحديد جهة برٍّ للوقوف عليها ومن ذلك ما جاء بأنَّه يجوز للفقراء وتعليم القران، والسّقايات، والقناطر، وتعبيد الطّرق، والمساجد، وكتب المدارس، والحج، والجهاد.[6] يتَّضح من ذلك أنّ الوقف لجهة معينة جائز ما دامت جهة برٍّ.

سادساً: التكييف الفقهيّ للصَّناديق الوقفيَّة:

لقد استقر رأي معظم اهل العلم من فقهاء العصر على ان التكييف الفقهي للصناديق الفقهية يقوم على وقف النقود والتي من خلال استثمارها بانواع الاستثمارات المختلفة يدر ريعاً على الموقوف عليهم[1].

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(ج 5/ 234)

([2]) ابن مازه، **المحيط البرهاني**،(ج 215/6).

([3]) الونشريسي، **المعيار المعرب**، (ج 1/ 273 – 274).

([4]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6), **بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.**

([5]) العاني، أسامة عبد المجيد, **دور الوقف في تمويل التنمية البشرية**، (ص 163).

([6])ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج 4/ 399)، وانظر القرافي،**الذخيرة**،(ج302/6)، وانظر الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،(ج530/3)، وانظر الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق**،(ج5 / 366)،وانظر المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(ج 13/7).

ولا بد من مزيد من التوضيح لبيان حقيقة هذه الصناديق الوقفية من جميع جوانبها إضافة الى ما تم بيانه ،وكما يأتي:

يُلاحظ ممَّا سبق أنَّ الصُّندوق الوقفيّ احتوى بمكنوناته أركان الوقف بداية من لحظة إنشائه من صيغة إنشاء الصُّندوق الوقفيّ، ثم الإدارة المتمثلة بناظر الوقف سواء كان الواقف أو غيره، ويليه الواقفون بشكل فرديّ أو جماعيّ، ثمّ الأموال الموقوفة الّتي يجمعها من الواقفين في وعاء هو الصّندوق الوقفيّ، ومصارفها على الموقوف عليهم، وكما سبق بيانه، ويبقى الدُّور الرَّئيس في هذه العمليَّة في استثمار هذه الأموال بالطُّرق المشروعة.

والصُّندوق الوقفيّ ذو صفة مالية إذ إنَّ شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليَّات التّجاريّة لا يُغيّر من طبيعة هذا الصُّندوق لأنَّ كلَّ ذلك إنَّما هو استثمار لتحقيق العائد للصَّندوق، فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف، ومن ثمّ فإنّ محتويات هذا الصُّندوق ليست ثابتة بل تتغيَّر بحسب سياسة إدارة الصُّندوق، ويعبّر عن الصُّندوق دائمًا بالقيمة الكليَّة لمحتوياته الّتي تمثل مبلغًا نقديًا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين الّتي جرى تحبيسها"[2].

يرى الباحث: إنَّ عبارة (فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف) المذكورة في النَّص صحيحة إلَّا إذا كانت هي موقوفة للصُّندوق ابتداءً، فحينها تكون هذه العبارة محلَّ نظر، وإنَّما استشهد بها قائلها من منطلق أنَّ الصَّناديق الوقفيَّة لا تستقبل إلَّا الوقف النَّقدي، وبهذا النَّقد تستثمر بشراء عقارات واسهم ريعها يعود للوقف.

ويؤكد ذلك ما جاء بنصّه " إنَّ ما في الصُّندوق ليس بتبع للصُّندوق، فالصُّندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعًا للوعاء، وكذلك المتاع يكون في الدَّار ليس بتبع للدَّار، ولو قال: بناء هذه الدَّار لي وأرضها لفلان كانت الأرض والبناء لفلان؛ لأنَّ أوَّل كلامه، وهو قوله هذه الدَّار لي غير معتبر فإنَّه قد كان له ذلك قبل أن يذكره، ففي قوله وأرضها لفلان إقرار بالأصل والإقرار بالأصل يوجب ثبوت حق المقرّ له في البيع"[3].

وقد اختار الباحث تعريفًا للصُّندوق الوقفيّ احتوى كلمة أموال، ولم يُركّز على النُّقود، وذلك لأنَّ الصّناديق الوقفيّة كما تستقبل الوقف النَّقدي " فإنَّها تستقبل الأعيان مثل العقارات والأَراضي أَو مواد بناء أَو كهربائيَّات"[4]، ما دام لا يوجد ما يمنع من وقفها.

وعليه فإنَّ الصَّناديق الوقفيَّة تمثل هيئة تعاونية تضم عددًا من الأفراد والهيئات الاجتماعيَّة والحكوميَّة وتسعى للإرتقاء بالخدمات، بتوفير أَشكال الرِّعاية الَّتي يهدف إليها في قرار إنشائها [5].

ويرى الباحث: إنَّ الوقف في هذه الصَّناديق يمثل الأموال الّتي يتمُّ جمعها من الواقفين، وقد تنوَّعت صور المال الموقوف ما بين عقار ومنقول، ومنافع وغيرها الكثير؛ وذلك نتيجة تطورات الحياة في هذا العصر، وتنوّع طرق أَعمال الخير وفقًا لزيادة وتنوع حاجات النَّاس.

([1])الغنانيم ، **زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقة الإسلامي**، (ص 48)، الزحيلي ، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها اشكالها حكمها ومشكلاتها**، (ص 9).

([2])القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، (ص 12).

([3]) السرخسي، **المبسوط**، (ج 18/ 138).

([4])الراشد، **الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**، (ص 191).

([5])الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها**، (ص 9).

والتكييف الفقهيّ للصَّناديق الوقفيّة: هو من حيث الأصل الّتي قامت عليه، من وقف منقول وعقار، والمنقول هنا مثلت له بالنُّقود كونه الأكثر تداولًا في الصَّناديق الوقفيَّة، وبينت آراء الفقهاء في المسألة والرّأي الرَّاجح في جواز وقف النُّقود، أَمَّا من حيث العقار فقد اتَّفق الفقهاء،[1] على جواز وقف العقار من دور وآبار وأَراضي مبنية كانت أو غير مبنية، ويدخل البناء في وقف الأرض تبعًا، فيكون وقفًا معها؛ لأَنَّ الأَصل في الوقف التأبيد.

وعليه فإنَّ التكييف الفقهيّ لمؤسَّسات استثمار أَموال الوقف المعاصرة في الأردنِّ، وبناءً على دراسة حُجّة وقف الجَّامعة الأَردنيَّة، يتبيَّن بأَنَّها وعند انشأئها ضمَّت مجلس يتكون من رئيس وأَعضاء يتمُّ تسميتهم في حينها، وقد تمَّ تحديد الأهداف الَّتي تسعى إِلى تحقيقها ضمن تنسيق معين بين المجلس وأعضاؤه، وتمّ تحديد الموارد الماليَّة المتوقعة، والمصاريف المطلوبة بناء على الجهات المستفيده والَّتي تمَّ تحديدها في نظام حجة وقف الجَّامعة عند انشائها.

والملاحظ وبعد دراسة الصَّناديق الوقفيَّة أنّ هذه المؤسَّسات في تحديد إدارتها، وواجباتها، ومسؤولياتها المستقبلية عند إنشاء الوقفيَّة لم تختلف بطبيعتها وبأهدافها، ومسؤولياتها، ومواردها المالية، ومصاريفها وإن اختلفت من صندوق وقفي إلى آخر أو مؤسّسة وقفيَّة وأخرى، أي من صندوق خاص بالتَّعليم إلى آخر خاص بالفقراء على حسب تحديد ذلك عند قيامها وهو سبب الانشاء بداية، أقول لم تختلف عن الصَّناديق الوقفيَّة سوى بالجهة الّتي تقوم عليها أو لأجلها وهذا ليس سببًا وجيهًا يمنع تكيفها بأنَّها صناديق وقفيَّة.

وبالمحصلة فإنَّ هذه المؤسَّسة الوقفيَّة (وقفيَّة الجَّامعة الأَردنيَّة) هي عبارة عن صندوق وقفي تجتمع فيها أموال وقفيَّة تستثمر لصالح مصرف وقفي محدد وبمراقبة النَّظارة الوقفية عليها، مع مراعاة شرط الواقفين، والّذي يحدد تلقائيًا بمجرد الرَّغبة بالتَّبرع لصندوق خاص بالتَّعليم أو الرِّعاية الصِّحية وهكذا.

المبحث الثالث: مقترح التَّحول الرَّقميّ(الثَّورة الرَّقميَّة) لوقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة:

(1)المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،(ج3/ 17)، وانظر ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج 215/6)، وانظر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،(ج4 /361)، وانظر أبو الفضل، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**،(ج2، /450)، وانظر المقدسي، **العدة شرح العمدة**، (ج311/1).

ان اقتراح عملية التحول الرقمي لوقفية الجامعة الاردنية تهدف الى مواكبة المستجدات في محاولة للانتقال من آلية عمل تقليدية الى آلية عمل متقدمة فيها توفير للوقت والجهد والمال معاً، ولبيان ذلك لا بد من القاء الضوء على المفاهيم ذات العلاقة وبيان ايجابيات وآلية هذه العملية ، وكما يأتي:

المطلب الأَوَّل: مفهوم التحول الرقمي والالفاظ ذات الصّلةِ:

1- **التَّحول الرَّقميّ(الثَّورة الرَّقميَّة):** هي مجمل المنجزات العلميَّة المجسدة في تطبيقات عمليَّة للتغير من النِّظام التَّقليديّ إلى الرَّقميّ، وتشتمل على أجهزة الحاسبات وشبكة الإنترنت والهاتف المحمول والهواتف الأرضيَّة والفضائيَّات والتّلفاز التَّفاعلي والأجهزة المنزليَّة الرقمية وأنظمة إدارة المبنى[1].

إضافة إلى إنَّها ليست مجرد موقع ويب أو مجرَّد استخدام بعض أدوات المواقع الاجتماعيَّة أو البريد الإلكترونيّ، بل تتضمن إتاحة استخدام إمكانيَّات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والتَّغلب على الحجب والتعقب، واستخدام أدوات اتّصالات شبكة الهاتف ورسائل الجوَّال ومراكز الاتّصال الفرديّ والجَّماعيّ والأدوات اللاسلكيّة والنقالة ونظم الاتصال الأخرى وحشد القوى والتَّصرف [2].

2- **مفهوم التَّمويل الجَّماعي:** عبارة عن آلية مبتكرة لتمويل المشروعات وتتم عبر منصات تكنولوجيّة وتقوم بجمع الأموال من عدد من المستثمرين من أجل تقديمها لتمويل المشروعات المقدمة من رواد الأعمال[3].

3- **أَمَّا منصَّات التَّمويل الجَّماعيّ:** هي وسيط بين مانحين ومؤسسات تبحث عن تمويل لمشاريعها[4].

ورغم حداثة منصَّات التَّمويل الجَّماعي إلَّا إنَّه يمكن القول بأنَّها ستنافس منصَّات التَّمويل التَّقليدي مثل البنوك وشركات التَّمويل التِّجارية؛ وذلك لأَنَّها تمكن المشاركين في المنصَّات من صناعة القرارات الاستثمارية والتَّمويليَّة للمشروعات والَّتي تكون غالبًا ذات تأثير كبير في المجتمع [5].

المطلب الثَّاني: مرتكزات منصَّات التَّمويل الجَّماعيّ، وآلية عملها: [6]

إنَّ المتعاملين هم الواقفين وهم شرائح من المجتمع الّذي يريدون المساهمة في مشاريعه الوقفيَّة من خلال مؤسَّسات وقفيَّة وتدرج المشاريع من خلال المنصَّة لتمويل المشروع وهي أربعة مشاريع:

1- القرض أو التَّمويل بالمداينات.

([1])نبيل، **الإنعكاسات الاجتماعية للثورة الرقمية**، (ص 3).

([2]) بسيوني، **ثورة مصر وتكنولوجيا المعلومات، الصراع في الفضاء السيبراني**، (ص 333).

([3]) المخالبة، **التمويل الجماعي**، (ص 9).

([4])الدكتور سليماني، سامي، مدير مؤسسة فينيوبوليس للاستثمارات والأبحاث، مدير منصة (CrowdSadaqah) للتمويل الجماعي للزكاة والأوقاف والصدقات (تحت التأسيس) أستاذ الإدارة الاستراتيجية في جامعة SIST، احمد ابورمان (اتصال عبر موقع تواصل اجتماعي whatsapp : 8 تشرين الاول 2019.

([5]) المخالبة، **التمويل الجماعي**، (ص 9).

([6])الدكتور سليماني، سامي، مدير مؤسسة فينيوبوليس للاستثمارات والأبحاث، مدير منصة (CrowdSadaqah) للتمويل الجماعي للزكاة والأوقاف والصدقات (تحت التأسيس) أستاذ الإدارة الاستراتيجية في جامعة SIST، احمد ابورمان (اتصال عبر موقع تواصل اجتماعي whatsapp : 8 تشرين الاول 2019.

2- الحوافز أو المكافآت: بأن يأخذ المساهم منتج أو خدمة معينة كأن يستفيد من وقفه.

3- المنحة غير المستردة: وهو الأكثر شيوعًا.

4- المشاركات: بأن يشارك أصحاب الأموال أو المانحون بالمشاريعِ الموجودةِ بالمنصَّة.

اسم الشخص الذى تم الاتصال به- مهنة الشخص الذى تم الاتصال به، الشخص المتصل (اتصال شخصي: تاريخ الاتصال).

مثال: (1) أحمد الساعاتي- رئيس تحرير صحيفة فلسطين، أحمد محمود (اتصال شخصي: 10 مارس 2011).

وتتمُّ عملية التَّمويل الجَّماعي من خلالِ المتاجر التَّضامنية، بأن يتبرع عدد من النَّاس بالأغراض الَّتي لا يحتاجها المتبرع، أو من خلال قيام الشَّركات بوضع منتجاتها الَّتي لم يتم بيعها أو لا تستطيع بيعها على المتاجر التَّضامنية، فيحصل المتجر على كل تلك المنتجات من ملابس وأثاث وأدوات كهربائيّة، ومن خلال المتجر التَّضامني يستطيع النَّاس الدُّخول إلى تلك المواقع وشراء حاجياتهم، فيتم شراء ما يحتاجون من أدوات جديدة أو مستعمله كما يبيعون بعض الحاجيات من خلال هذه المواقع، وهذا موجود في متاجر في فرنسا.

والمراد أن نستعمل هذا النَّموذج لخدمة الوقف فبدل أن يقف الواقف أَرضًا أو نقودًا، سيبعث منتجاته إلى هذا المتجر الرَّقميّ التَّضامني ليتم بيعها ووقف ريعها على الجهات المستفيدة الّتي يختارها الواقف ضمن الجهات المدرجة أيضًا على منصَّات التَّمويل الجَّماعيّ.

يرى الباحث: إنَّه يمكن الاستفادة من فكرة هذه المواقع ليس فقط في وضع الحاجيَّات للبيع، وإنَّما بتأسيسى موقع أو نافذة خاصَّة بوقف النُّقود، من خلالِ الدُّخول لنافذة وقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة، يوجد عدة نوافذ منها ما هو خاص بطلبة كليّة الشَّريعة أو العلوم أو الطّب، نافذة وقف خاصَّة بالطَّلبة الفقراء، نافذة وقف خاصَّة بتطوير الأبحاث العلميَّة، نافذة وقف خاصَّة بتطوير البنية التَّحتيَّة للجَّامعة، نافذة وقف خاصَّة بتطوير وتحسين مباني الكليَّات.

وعليه يمكن للمؤسَّسات الوقفيَّة التَّعامل مع هذه التقنية من خلال الآتي [1]:

الأَوَّل: من خلال منصة التَّمويل الجَّماعيّ الّتي تستهدف الواقفين من جهة وإدراج المشاريع الوقفيَّة المستوفية للشُّروط.

الثَّاني: من خلال المتاجر التَّضامنية الرَّقميَّة الَّتي تمكن الواقفين من وقف الأعيان الصغيرة، وليس فقط النُّقود، وهنا يتمكَّن الواقف من المشاركة مع واقفي النُّقود في تمويل المشاريع الوقفية.

كلّ من هذين القسمين يعمل لوحدة وبصفة مستقلة والهدف هو دمج العمليتين للزيادة من قدرات الوقف من موارده الماليّة.

أَمَّا بخصوص كيفيَّة التَّعامل مع شرط الواقف مع ازدياد الواقفين، فإنَّه يتمّ صياغة وثيقة الوقف من طرف المنصّة تتكون من شروط عامَّة وخاصَّة في الشّروط الخاصَّة يحدد كل مشروع وقفي نوع من الشّروط مثل تحديد الفئات الموقوف عليها، وعمليًا عندما يتمّ دخول الواقف إلى المنصَّة ليضع النَّقد أو العين في المتجر التَّضامني سيختار المشروع الوقفيّ فإذا اختاره فإنَّه يكون يقبل عن ذلك الشُّروط المحدَّدة في العقد المتعلق في الشروع المعين المنشورة وفق المشروع.

([1])الدكتور سليماني، سامي، مدير مؤسسة فينيوبوليس للاستثمارات والأبحاث، مدير منصة (CrowdSadaqah) للتمويل الجماعي للزكاة والأوقاف والصدقات (تحت التأسيس) أستاذ الإدارة الاستراتيجية في جامعة SIST، احمد ابورمان (اتصال عبر موقع تواصل اجتماعي whatsapp : 8 تشرين الاول 2019.

وتبقى الأعيان عند الواقف إلى أن يتم بيعها والطَّريقة الثَّانية استعمال مخازن للتَّخزين والتَّصوير الاحترافي؛ ليتمكن من تسويقها من خلال نموذج معين، ويمكن استعمال الأراضي الوقفية أو المخازن المقامة على الأراضي الوقفيّة العائدة لوزارة الأوقاف لتسهيل المهمة وتخفيف العبء المالي.

وفي الجَّامعات والمدارس يمكن للمدرّس أن يكون لديه مؤلفات يجعلها وقف، وهنا دور الجَّامعة أو المدارس تقوم بجمع هذه المولفات في المكتبة ويتمّ بيعها والاستفادة من ريعها للمشاريع الوقفيّة.

حجم التَّمويل الجَّماعيّ على المستوى الدَّوليّ:

إمَّا عن حجم التّمويل الجَّماعيّ بحيث وصل في نهاية عام 2017م الى (34.4) مليار دولار، بحيث وصل التَّمويل القائم على الإقراض إلى (25) مليار دولار، وهو أكثر أنواع التَّمويل الجَّماعيّ حجمًا، بينما التَّمويل القائم على المكافآت والتَّبرعات بلغ (5.5) مليار دولار[1].

ومن الأمثلة على نجاح هذا النوع من التَّمويل، فقد نجحت شركة جوبدو(Jobedu) ، وهي شركة ناشئة أردنيَّة متخصصة في الملابس العصريَّة غير الرَّسميَّة وتدعم المصممين العرب، في جمع 220 ألف دولار عن طريق التَّمويل الجّماعيّ خلال ستة أشهر فقط. وبالإضافة إلى جمع الأموال اللازمة للشَّركة، تمكَّنت كذلك هذه الشَّركة النَّاشئة من التَّفاعل مع قاعدة عملائها بطريقة جديدة تمامًا[2].

المطلب الثَّالث: ايجابيات عمليَّة التَّحول الرَّقميّ:

تمكين أكبر عدد من النَّاس بالانخراط في المشاريع الوقفيَّة من خلال ما يأتي:

1- الواقف يشارك بمبالغ صغيرة جدًا وهو أمر لم يكن ممكناً قبل ذلك.
2- الواقف يشارك بالأمور العينيَّة قد لا يستفيد منها الفقير ولا يتصوَّر التَّصدق بها مثل اللوحات الفنيَّة أو الألبسة الرِّياضيَّة أو الأكسسورات لعدم حاجة الفقراء إليها.
3- الواقف يتمكَّن من اختيار بين عدَّة مشاريع وقفيَّة وهو أمر كان غير متاح.
4- المؤسَّسات الوقفيَّة أصبحت تحصل على تمويلات من الجمهور دون الرّجوع إلى مؤسّسات تمويليّة لديها مصادر معينة للتَّمويل والّتي لا تلائم معظم الأوقاف.
5- إنَّ المنصَّة تقوم بعمليَّة التَّأكد من المشاريع الوقفيَّة قبل إدراجها في المنصَّة ومن أبرز تلك الأمور الشَّفافيَّة الماليَّة، والحوكمة، المطابقة الشَّرعيَّة، الأثر الاجتماعي للمشاريع، وهذا يعزّز الثّقة لدى الواقفين، ممَّا يوسّع شريحة الواقفين.

ومما يشجّع على التّحولِ إلى التَّمويل الجَّماعي في ظلِّ التَّطور والطَّلب الكبير عبر هذه المنصَّات في الاستثمار ما يأتي[3]:

1- ارتفاع عدد منصَّات التَّمويل الجَّماعيّ إلى (191) منصّة.

([1])المخالبة، **التَّمويل الجَّماعي**، (ص 32)، نقلًا عن:

J.Leon Zhao,Ghazwan Hasana(2016), springeropen,financial innovation, Government-incentivized crowdfunding for one-belt, one-road enterprises: design and research issues

([2]) بريكر ، مقال بعنوان **التمويل الجماعي وسيلة لسد الفجوة الائتمانية**، منشور ، https://www.wamda.com /crowdfunding-way-bridge-credit-gap-arabic، تاريخ الدخول إلى الموقع 18 كانون الاول 2019.

([3])المخالبة، **التمويل الجماعي**، (ص 32).

2- ارتفاع عدد الأعمال المتعلقة بمنصات التَّمويل الجَّماعي إلى (270.000) ألف عمل.

3- دعم الاقتصاد العالميّ بمشروعات تقدّر بحوالي (65) مليار دولار.

4- ارتفاع معدل نجاح الحملات التّجارية عبر المنصَّات التَّمويل الجّماعي إلى (50%).

يرى الباحث: إنّ هذه النَّتائج الَّتي تمَّ التَّوصل إليها بعد التَّعامل بمنصَّات التَّمويل الجَّماعي دوليًا تُعدُّ من أَهم الأَسباب الدافعة للتحول نحو هذه المنصات، وضرورة دراسة آلية التعامل بها ووضعها ضمن برنامج آليات الاستثمار المستحدثة في ظلّ التّطورات التّكنولوجية المعاصرة، إضافة إلى أنّ أرتفاع عدد هذه المنصات وعدد الأَعمال المتعامل بها من خلال هذه المنصات، وما تسهم به اقتصاديًا من دعم وتمويل للأنظمة الاقتصادية، لهو دليل أكيد على إرتفاع نسبة نجاح هذه المنصات.

ومن الأفكار الّتي يرى الباحث أَنَّها تساهم في نشر فكرة الوقف التَّعليميّ[1]، وذات جدوى مستقبلًا إذا تمَّ تطبيقها، ما يأتي[2]:

1. اقامة حفل تكريم سنوي للأشخاص المانحين أوقافهم لمثل هذه المؤسّسات وخاصّة التّعليميّة، وتسمية المنشأت الوقفيّة باسم الواقفين لتشجيعهم وغيرهم على الوقف.
2. تشجيع خريجي الجّامعات على الوقف لصالح جامعاتهم ومدارسهم الحكومية الّتي تخرجوا منها.
3. الاستعانة بالمناهج الدِّراسية في الجّامعات والمدارس لتغيير فكرة أنّ الوقف خاص بالجوانب الدّينية التّعبديّة فقط.
4. تحفيز القطاع الخاص والأفراد وخاصة المستثمرين منهم على الإسهام في أعمال الوقف، من خلال فكرة منحهم امتيازات استثماريّة محدودة.
5. المساهمة من قبل البنوك في وقف جزء من أرباحها السَّنويَّة في مشاريع وقفية خاصّة تعليميّة.

(1) **الوقف التعليمي:** "الوقف الذي يوفر الدعم لبرامج وأنشطة الجامعات بما في ذلك البحوث الجامعية والمراكز الأكاديمية ومقتنيات المكتبة" ويضاف لهذا التعريف ما يقدمه الوقف لدعم المدارس وطلابها والقائمين عليها، انظر الباحوث، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، (ص 67)

(2) نصير والإبراهيم، **دور الوقف في تمويل الجامعات الأردنية الحكومية**، (ص 369 – 370)

الخاتمة، وتتضَّمن أَهمّ النَّتائج والتَّوصيات.

أَولاً: النَّتائج:

1- وقفيَّة الجَّامعة الأردنيَّة عبارة عن صندوق وقفي قائم على الوقف الفرديّ والجّماعيّ لصالح الصّندوق سواءً كان الموقوف عقارًا أو منقولًا.

2- تفعيل موقع وقفية الجامعة الاردنية على الشبكة العنكبوتية من خلال الطرق المقترحة سيؤدي الى النهوض بالوقفية وارتقائها

3- الوقف التّعليمي من أولى صور الوقف لما له من مساهمة في نشر النور بين المجتمعات وتبني عالمًا أكثر حكمة و ذكاءً وانتاجيّة.

4- نجاح المؤسسات الوقفية يساهم الى حد كبير في دعم وتمويل النظام الاقتصادي للدولة مقر هذه المؤسسات الوقفية، اضافة الى الانتقال من اللجوء الى التمويل من خلال مؤسسات تمويلية مقرضة الى التمويل من خلال الجمهور المتبرع.

5- التّحول نحو الثَّورة الرَّقمية بوقفيّة الجّامعةِ الأردنيّة له الكثير من المميزات الّتي يمكن أن تظهر من خلاله الوقفيّة وتنتقل نقله نوعية بها.

6- يتحقق من خلال منصات التمويل الجماعي الشَّفافيَّة الماليَّة، والحوكمة، والمطابقة الشَّرعيَّة، والأثر الاجتماعي للمشاريع، وهذا يعزّز الثّقة لدى الواقفين.

7- ان عدم تطوير موقع وقفية الجامعة وزيادة الاهتمام به ، ودعوة طلاب وموظفي الجامعة للمساهمة لصالح الوقفية له تأثير سلبي على نجاح الوقفية ومدى تطورها وتقدمها.

ثانيًا: التَّوصيات:

1- زيادة الاهتمام بالوقف بشكل عام وبوقفيَّة التعليم بشكل خاص على صعيد الجَّامعات والمدارس والمعاهد.

2- دراسة امكانيَّة نشر الثَّقافة الوقفيَّة من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام المحليَّة، ووسائل التَّواصل الاجتماعي من خلال تخصيص موظف خاص لهذه الوظيفة.

3- ضرورة مشاركة طلاب الجَّامعة وموظفيها بوقفيَّة الجّامعة لتعزيز الانتماء إلى المؤسَّسة التَّعليمية والمساهمة بانجاحها في تحقيق أهدافها

4- أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بدورها في الجانب الإعلامي من خلال تخصيص يوم معين أسبوعيًا أو شهريًا للائمة للتَّحدث عن الوقف وتعريف النَّاس به، وتحديد خطبة جمعة بواقع أربعة خطب خلال السَّنة.

5- لا بدَّ من زيادة الاهتمام بموقع الوقفية على شبكة الإنترنت من خلال الاهتمام بنشر وتوثيق المعلومات بشكل دوري، من خلال المقترحين التاليين:

5- تحديد موظف للقيام بتزويد موقع وقفية الجَّامعة بالمعلومات الدَّورية والجَّديدة من خلال تحديد وقت معين يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا.

6- الاستفادة في هذا الجانب وغيره من حيث دعوة النَّاس إلى التَّعرف على وقفيَّة الجَّامعة واشهارها من قِبل طلبة الجَّامعة من خلال برنامج خدمة المجتمع.

وأَخيرًا اسأَل الله – سبحانه تعالى – أَن يكون في هذا الجهد البسيط المتواضع ما ينفع به العباد والبلاد، قاصدًا به وجه الله– سبحانه تعالى–. فإِن كان ما قلت صوابًا، فبتوفيق من الله –سبحانه وتعالى–، وإِن كان به نقصٌ ومجانبة للصَّواب، فمن نفسي، وحسبي أَنِّي ما ادَّخرت جهدًا في سبيل تجنب أَيِّ نقص أَو خلل، والإِنسان مفطور عليهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

افندي، علي حيدر خواجه.(1991م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط: 1. بيروت . دار الجيل.

ابن انس، مالك. (1994م). *المدونة*. ط: 1. بيروت . دار الكتب العلمية.

الباحوث، عبدالله بن سليمان .(1422هـ). *الوقف والتنمية الاقتصادية*. ورقة بحث مقدمة الى مؤتمر الأوقاف الأول. مج (6). *جامعة ام القرى*. السعودية. مكة المكرمة.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشّافعي. (1995م)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب*.(د.ط).(د. م). دار الفكر.

بسيوني، عبدالله. (2013م). *ثورة مصر وتكنولوجيا المعلومات الصراع في الفضاء السيبراني*. القاهرة. الهيئة العامة لقصور الثقافة.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منتهى الإرادات*، ط:1. عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*.(د. ط). بيروت. دار الفكر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983م). *التعريفات*. ط1 . دار الكتب العلمية. بيروت.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987م). الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط :4. بيروت. دار العلم للملايين.

حجة وقف خيري، وقفية الجَّامعة الأردنيَّة. رقم 33/33/2 . (2018م). دائرة قاضي القضاة. محكمة عمان الشَّرعيَّة للتوثيقات.

خالد، موسى مبارك.(2013). *صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة سكيكدة. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (د. ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (د. ط) . بيروت. دار الفكر للطباعة.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. (1993م)، *صحيح ابن حبان*. ط: 2، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت. مؤسّسة الرّسالة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م)، *مختار الصحاح*. ط: 5. بيروت. المكتبة العصرية الدار النموذجية.

الراشد، سليمان بن صالح. (1440هـ). *الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية*. ط: 1. الرياض. المملكة العربية السعودية. دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*.(د: ط) بيروت. دار الفكر.

الزحيلي ، محمد . (د. ت). *الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها اشكالها حكمها ومشكلاتها* . ط : 1. الامارات. جامعة الشارقة .

الزرقاء، محمد أنس بن مصطفى.(2006م). *الوقف المؤقت للنُّقود*. ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر الأوقاف الثاني. *جامعة ام القرى*. السعودية. مكة المكرمة.

سانو، قطب مصطفى.(28-2007/5/30م). *وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة*. الكويت. بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتاصيل شرعي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2000م). *المبسوط*. ط: 1. بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شبير، محمد عثمان.(2007م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط:6. العبدلي. دار النفائس .

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط:1، دار الكتب العلمية. بيروت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (د. ت). *الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*.(د. ط). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت.دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993م)، *نيل الأوطار*. ط: 1. مصر.دار الحديث.

العبادي، عبد السلام . تعقيب على بحث عرجاوي وحدادا. مصطفى وأحمد .(2007م، 28-30 ابريل) . *الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي*. ورقة بحث مقدمة الى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. مج (3) . الكويت . الامانة العامة للاوقاف .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط:2. بيروت. دار الفكر.

العاني، أسامة عبد المجيد. (2006م). *دور الوقف في تمويل التنمية البشرية*. ورقة مقدمة الى مجلة آفاق الثقافة والتراث. مج (54).مركز جمعة الماجد .الإمارات العربية المتحدة.

العبادي، عبد السلام.(2000م). *صور استثمار الأراضي الوقفيَّة فقهًا وتطبيقًا وبخاصة في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة*، ورقة بحث مقدمه إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ، مج (13)0الكويت. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*.(د: ط). دار الفكر. بيروت.

عجمية، محمد عبد العزيز.(1980م). *النُّقود والبنوك والعلاقات الاقتصاديَّة الدَّوليَّة*. دار النهضة العربية . بيروت.

العليوي، راشد.(2008م، 27/25 مارس). *الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف*. ورقة مقدمة في اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية. 14 – 46.

عرجاوي، مصطفى محمد.(28،2007-30 ابريل). *الضوابط الشّرعية والقانونية للوقف الجماعي*. ورقة مقدمة إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتاصيل شرعي .مج (3). الكويت. الامانة العامة للاوقاف.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1971م). *لسان الميزان*. ط:2. بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الغنانيم ، قذافي عزات. (2019م). *زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقة الإسلامي*. ورقة مقدمة الى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الاردنية. الاردن. 46 (1). 47-62.

ابن فارس، أحمد بن زكريا . (1979م). *معجم مقاييس* اللغة.(د. ط). تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. بيروت.

أبو الفضل، بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة.(2011م). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. ط: 1. دار المنهاج للنشر والتوزيع. جدة. المملكة العربية السعودية.

الفضلي، داهي. (1998م). *تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت*، ورقة عمل مقدمة من أمين عام الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. تاريخ الاطلاع 20كانونا الثاني 2020. الموقع(http://khair.ws/library/wp-content/uploads/2017).

قحف، منذر .(2009م، 26-30 ابريل). *وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية*، ورقة مقدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة (19). الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

قحف، منذر .(2006م). *الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته*. ط:2. دار الفكر المعاصر. بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1405ه). *المغني*. ط:1. دار الفكر. بيروت.

القري، محمد علي. (1423ه، 12 – 14 محرم). *صناديق الوقف وتكييفها الشرعي*. ورقة مقدمة الى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

القري، محمد علي.(2015م، 22-24مارس). *نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة*. بحث مقدم إلى منتدى الفقه الاقتصادي الإسلامي . دبي. دائرة الشؤون الإسلامية والعملي الخيري

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية.(1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط: 1. بيروت.دار الكتب العلمية.

الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط 2. بيروت .دار الكتب العلمية.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا.(د. ت). *الوقف المشترك المعين والمشاع*. السعودية. تاريخ الاطلاع 6 كانون الثاني 2020م، الموقع :https://www.alukah.net/library/0/92206/

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز. (2004م). *المحيط البرهاني*. ط: 1. بيروت. دار الكتب العلمية .

مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. (2004م، 6 – 11 مارس) . قرار رقم 140 (15/6). بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه, الدورة (15). مسقط. سلطنة عُمان.

مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. (2009م،). قرار رقم 140(15/ 6) بشأن وقف النقود . الدورة (19). الشارقة.

مجموعة التّشريعات الخاصّة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة . (2018م).الاردن. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة الاردنية.

المخالبة، سلطان بن سعد علي.(2019م). *التَّمويل الجَماعي*.(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جدة. السعودية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي.(د: ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، (د.م).دار احياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين.(2003م). *العدة شرح العمدة*.(د:ط). القاهرة.دار الحديث.

الامانة العامة للاوقاف في دولة الكويت، ادارة الدراسات والعلاقات الخارجية.(2019م). *قررات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الاول الى الثامن). ط:1*. الكويت. الامانة العامة للاوقاف.

نبيل، خالد إبراهيم، وناصف، سعيد أمين.(2005م). *الإنعكاسات الاجتماعية للثورة الرقمية*. ورقة مقدمة الى المؤتمر المعماري الدولي السادس. مصر. جامعة أسيوط.

نصير، نجوى أنور عقله، والإبراهيم، عدنان بدري.(2016م). *دور الوقف في تمويل الجامعات الأردنية الحكومية*. عمادة البحث العلمي جامعة آل البيت . 22(4). 349- 374.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي. (1992م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (د: ت). بيروت.دار الفكر .

ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد. (2009م، 26-30 ابريل). ورقة مقدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة (19). الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى (1981م). *المعيار المعرب*. ط: 1. المغرب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.